قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٩

باضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول مادة جديدة برقم ٦ مكرر ، يكون نصها كالآتى :

مادة ٦ مكررا — يصح فى تعيين أعضاء هيئة التدريس بكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المواد ٢ و٣ و٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢

مادة ٢ — يعمل بالتجاوز المنصوص عليه فى المادة السابقة ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٥٠ — ١٩٥١ بالنسبة لهيئة التدريس بالكلية ، عدا أعضاء هيئة تدريس اللغة العربية وآدابها وعلوم الشريعة الإسلامية فيستمر هذا التجاوز بالنسبة إليهم حتى نهاية المدة الجامعية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٩ رجب سنة ١٣٦٨ (١٧ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — على أيوب

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة استئناف فى مدينة المنصورة وتشمل دائرة اختصاصها محاكم المنصورة والزقازيق وبور سعيد الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة استئناف المنصورة تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف وفى حالة غياب أحد الخصوم يعان اليه لأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٣ — تعدل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ٨ و ٨٢ من قانون استقلال القضاء والملحق بالقانون المذكور كالآتى :

(أ) تستبدل عبارة : (رؤساء محاكم استئناف الاسكندرية والمنصورة وأسيوط) بعبارة : (رئيسا محكمتى الاستئناف الاسكندرية وأسيوط).

(ب) تستبدل عبارة : (وكلاء محاكم استئناف الاسكندرية والمنصورة وأسيوط) بعبارة : (وكيلا محكمتى الاستئناف بالاسكندرية وأسيوط) .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢١ رجب سنة ١٣٦٨ (١٩ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — أحمد خيرى بك

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى